دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

The Role of DNA in proving parentage in Islamic Law and man-made laws

سهام زروالي
كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
Siham_zerouali@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/03/19	2022/04/05	2022/06/25

الملخص:

إن لموضوع النسب أهمية بالغة في المجتمع و لهذا السبب أعتمد فقهاء الشريعة و القانون على عدة طرق و وسائل لإثباته ، منها ما هو متفق عليه و منها ما أختلف فيه ، إلى أن جاء العلم الحديث باكتشاف جديد وهو البصمة الوراثية أو الحمض النووي ، وهي طريقة غاية في الدقة في معرفة القرابة بين البشر ، وقد تناولها العلماء المعاصرون بالبحث والتحليل من حيث دلالتها و مدى حجيتها على النسب إثباتاً ونفياً، و تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة الدور الذي تلعبه هذه البصمة الوراثية في إثبات النسب و كيف تطرقت إليها كل من أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية .

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – النسب – الإثبات – الشريعة الإسلامية – القوانين الداخلية

Abstract:

The issue of lineage is of great importance in society, and for this reason, jurists of Sharia and law relied on several methods and means to prove it, some of which are agreed upon and some of which differ, until modern science came with a new discovery, which is the genetic fingerprint or DNA, and it is an extremely method. In accuracy in knowing kinship between human beings, contemporary scholars have researched and

analyzed it in terms of its significance and the extent of its relevance to lineage in proof and negation. Mandatory laws.

key words: Genetic fingerprint (DNA)- Descent – Proof - Islamic law - Man-Internal laws

مقدمة:

إن لموضوع النسب أهمية كبيرة في المجتمع ، و ذلك لارتباطه بعدة جوانب اجتماعية أخلاقية، دينية و غيرها ، كما ان الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماما بالغا بالأنساب و الاعراض وأحاطتها بكل العناية و التقدير ، و حرمت كل ما يؤدي إلى اختلاطها و ضياعها و هذا حتى يكون المجتمع طاهرا نقيا ، و قد جعلت الشريعة الاسلامية ثبوت النسب حقاً للولد يدفع به عن نفسه الضياع ، وحقاً للأم تدفع به عن نفسها تهمة الزنا ، وأيضاً حقاً للأب يحفظ نسبه وولده من كل دنس وريبة ، وقبل كل ذلك هو حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها في المجتمع.

و لهذا السبب اعتمد فقهاء الشريعة و القانون على عدة طرق و وسائل لإثبات النسب، منها ما هو متفق عليه و منها ما أختلف فيه، إلى أن جاء العلم الحديث باكتشاف جديد وهو البصمة الوراثية أو الحمض النووي، وهي طريقة غاية في الدقة في معرفة القرابة بين البشر، وقد تناولها العلماء المعاصرون بالبحث والتحليل من حيث دلالتها و مدى حجيتها على النسب إثباتاً ونفياً.

و في هذه المقال سوف نحاول تسليط الضوء على هذه الوسيلة العلمية في إثبات النسب و ذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها إضافة إلى ميادين إستخدامها هذا في" المبحث الاول " أما " المبحث الثاني " فخصصناه لدور البصمة الوراثية و مدى حجيتها في إثبات النسب في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية .

المبحث الأول

مفهوم البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية أو ما يعرف بالحمض النووي من أهم الاكتشافات العلمية في عصرنا الحديث ، و التي أحدثت ضجة كبيرة في وسائل الإعلام على مستوى العالم ، و قد كانت محل دراسة في العديد من المؤتمرات و الندوات العلمية .

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية :

سنحاول في هذا المطلب الوقوف على تعريف البصمة الوراثية من الجانب اللغوي وكذا الاصطلاحي .

الفرع الأول : تعريف البصمة الوراثية لغة :

البصمة الوراثية هي مصطلح مركب من كلمتين "البصمة" و "الوراثة"

- البصمة : هي كلمة مشتقة من البصم و هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر ، يقال ما فارقتك شبرا و لا فترا و لا عتبا و لا بصما، قال البصم ما بين الخنصر و البنصر[1] . و قد أكد مجمع اللغة العربية لفظة البصمة بمعنى أثر الختم، تقول بصم بصما أي ختم بطرف إصبعه[2].
- الوراثة : هي من مصدر ورث أو إرث يقال ورث فلان و منه و عنه ورثا و إرثا أي صار إليه بعد موته ، أو ورث فلانا جعله من ورثته[3] أما علم الوراثة فقد عرف بأنه العلم الذي يدرس آلية انتقال الصفات الوراثية ما بين الكائنات الحية[4]

الفرع الثاني : تعريف البصمة الوراثية إصطلاحا :

إن لتعريف البصمة الوراثية من الناحية الاصطلاحية معنيان إحداهما علمي و الآخر فقهي أو قانوني ، فالبصمة الوراثية من الناحية العلمية معناها التركيب الوراثي الناتج عن الحامض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية ، و تعرف أيضا بأنها البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، و يمكن أخذها من أي خلية بشرية من الدم أو اللعاب أو المني أو البول ..[5]

أما من الناحية الشرعية و القانونية فقد تعددت و اختلفت تعريفات البصمة الوراثية و من أهم هذه التعريفات : "العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الأباء إلى الأبناء ،أو من

الأصول إلى الفروع ، و بمعنى أدق فإنها تعيين هوية الأنسان عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا متمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[6]

أما بالنسبة للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة فقد أقر التعريف الصادر عن المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية و الذي يقضي بأن البصمة الوراثية هي البنية الجينية للمورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه[7].

المطلب الثاني : خصائص و مجالات البصمة الوراثية :

تتميز البصمة الوراثية بتعدد خصائصها و تنوع المجالات المستعملة فيها ، و هذا ما يميزها عن غيرها من الوسائل العلمية الحديثة المستعملة في مجال الإثبات .

الفرع الأول : خصائص و مميزات البصمة الوراثية :

إن للبصمة الوراثية مجموعة من الخصائص و المميزات تجعلها في المرتبة الأولى ما بين وسائل الإثبات الأخرى كتحليل الدم و غيرها ، و من أهم هذه المميزات :

أولا : عدم التوافق و التشابه ما بين الأفراد عند تحليل البصمة الوراثية ، فمن الناحية العلمية مستحيل تطابق بصمة شخص ببصمة شخص آخر إلا في حالة التوائم المتماثلة .

ثانيا : تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية صاحبها، وذلك لأن نتائجها قطعية و لا تقبل الشك[8].

ثالثا : تظهر البصمة الوراثية على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها و التعرف عليها و حفظها و تخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها.

رابعا : يمكن التعرف على صاحب البصمة الوراثية حتى بعد وفاته بواسطة تحليل شيء من هيكله العظمي .

خامسا : يتميز الحمض النووي DNA بقوة ثبات كبيرة حتى في أقصى الظروف البيئية المختلفة سواء حرارة أو رطوبة أو جفاف ، بحيث أنه يقاوم عوامل التحلل و التعفن لفترات طويلة جدا[9] .

الفرع الثاني : مجالات استعمال البصمة الوراثية :

لقد أورد المتخصصون في علم الوراثة عدة مجالات يمكن أن تستخدم فيها البصمة الوراثية، و من أهم هذه المجالات نذكر ما يلي :

أولا : مجال النسب : تستخدم البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب أو نفيه و الاعتماد على الأدلة و الترجيح بينها في حالة التنازع حول المولود ، كما تستخدم كذلك في حالة إختلاط الأطفال في المستشفيات و الإشتباه في أطفال الأنابيب و غير ذلك في كل ما يتعلق بموضوع النسب[10] .

ثانيا : المجال الجنائي : تستخدم البصمة الوراثية أيضا في المجال الجنائي و هو مجال واسع ، بحيث تساعد في الكشف على هوية المجرمين في حالة ارتكاب جريمة قتل أو اغتصاب ، و في حالات الإختطاف بأنواعها و في جرائم إنتحال الشخصية و غيرها من الجرائم .

كما يمكن أستخدام البصمة الوراثية في حالة تحديد شخصية الأفراد أو نفيها كما هو الحال في حالة الجثث المشوهة من الحروب و الحوادث ، و كذلك في حالة عودة الأسرى والمفقودين بعد فترة غياب طويلة[11].

و بهذا نكون قد سلطنا الضوء في هذا المبحث و لو بالجزء البسيط حول المفهوم العام للبصمة الوراثية ، أما المبحث الثاني فسنحاول تبيان دور هذه الإخيرة في إثبات النسب في كل من القوانين الداخلية و الشريعة الإسلاميه .

المبحث الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية

سنحاول في هذا المبحث بيان دور البصمة الوراثية في مجال النسب سواء من حيث الإثبات أو النفي و ذلك في كل من القوانين الوضعية لبعض الدول و كذا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القوانين الوضعية :

للبصمة الوراثية أهمية بالغة في إثبات النسب ، بحيث أصبحت وسيلة علمية ضرورية ومسلم بها علميا و طبيا في مجال إثبات النسب أونفيه .

الفرع الأول : موقف القوانين من البصمة الوراثية :

أولا : التشريعات الغربية :

لقد أجازت بعض التشريعات الغربية اللجوء إلى البصمة الوراثية أو الدليل العلمي بشكل عام في مجال إثبات النسب أو نفيه ، بصورة مطلقة دون أي شرط أو قيد من هذه التشريعات نذكر التشريع الأنجليزي و الأمريكي و السويسري ، بحيث تقوم قواعد النسب في هذه القوانين على أساس الحقيقة البيولوجية .

أما المشرع الفرنسي فقد أخضع الإثبات عن طريق البصمة الوراثية إلى إجراءات وقواعد صارمة ، و في هذا المجال نصت المادة 6 فقرة 1 من القانون المدني الفرنسي على أنه " لا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لتحديد الهوية إلا في نطاق دعوى قضائية كإجراء من إجراءات البحث و التحري أو التحقيق أو لأغراض طبية أو لأغراض البحث العلمي " . و يفهم من نص هذه المادة أنه في القانون الفرنسي لا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إذا لم تكن هناك دعوى قضائية[12].

ثانيا : التشريعات العربية :

في هذا المجال فقد نص قانون الأحوال الشخصية التونسي لسنة 1998 في المادة 01 منه على أنه " على الأم الحاضنة لابنها القاصر مجهول النسب أن تسند له اسما و لقبها العائلي أو تطلب الإذن بذلك طبق أحكام مجلة الحالة المدنية و يمكن للأب أو الأم أو النيابة العامة رد الامر إلى المحكمة الابتدائية لطلب اسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالاقرار أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني لهذا الشخص " . من خلال نص المادة يتضح لنا أن القانون التونسي قد إعترف بالتحليل الجيني أي البصمة الوراثية باعتبارها وسيلة من وسائل إثبات النسب .

أما بالنسبة للقانون المغربي فقد ورد في الفصل 89 من مدونة الأحوال الشخصية أنه "يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو شهادة عدلين ..." ، و ورد في الفصل 91 " يعتمد القاضي في حكمه في جميع المسائل المقررة شرعا في نفي النسب " ، و هكذا فإنه يتضح من خلال هذه النصوص ان المشرع المغربي لم يأخذ صراحة بالبصمة الوراثية و لم يتطرق إليها[13]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تأثر بالتطورات العلمية في مجال الإثبات عموما، و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 40 من قانون الأسرة و التي تنص على أنه " يثبت النسب

بالزواج الصحيح أو بالأقرار البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون ، يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[14]. و يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على البصمة الوراثية كوسيلة في مجال اثبات أو نفي النسب بصورة ضمنية ، بحيث جاءت العبارة عامة و مطلقة مما يجعل تقنية البصمة الوراثية أو الفحص الجيني من بينها باعتبارها تعتبر من أهم و أشهر الطرق و الوسائل العلمية في مجال الإثبات.

الفرع الثاني : موقف الفقه من البصمة الوراثية :

بما أن البصمة الوراثية من المستجدات الحديثة، التي ظهرت بفعل تقدم العلوم بمجالاتها المختلفة، والتي فتحت باباً لإمكانية استخدام تقنيات جديدة كوسائل للإثبات أمام القضاء، فقد كانت محل دراسة من قبل الفقهاء في السنوات الأخيرة بهدف تحديد قيمتها الثبوتية، ومدى جواز العمل بها كدليل أمام القضاء.

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف البصمة الوراثية لإثبات النسب على ثلاثة أقوال :

أولا : القول الأول : يرى أن البصمة الوراثية قرينة ظنية، لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، لأنها عرضة للخطأ، فهي ليست من البينات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب ، بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة وهذا قول القاضي وليد العاكوم وهو رأي عدد من المحاكم في الدول العربية .

ثانيا : القول الثاني : يرى أن البصمة الوراثية قرينة قطعية، وصلت نسبة النجاح فيها إلى 99.99 %وهذا قول عامة العلماء المعاصرين منهم نصر فريد واصل، علي محي الدين القرة داغي، محمد الأشقر، ومحمد رأفت عثمان، عبد القادر خياط ، وفؤاد عبد المنعم ، وقد أقرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها التي انعقدت بدولة الكويت .

ثالثا: القول الثالث : يرى أن البصمة الوراثية بينة مستقلة أو دليل مباشر ، يثبت بها الحكم نفياً أو إثباتاً ، إذا توفرت الشروط اللازمة. وهذا قول بعض العلماء المعاصرين منهم إبراهيم عثمان، عبد الرشيد قاسم ، وعباس الباز[15].

المطلب الثاني : دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

من المتفق عليه أن البصمة الوراثية تعتبر طريق من طرق الإثبات تنتمي إلى باب القرائن ، و خلاف بين الفقهاء في جواز الاعتماد على القرائن في الاثبات .

كما أن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن كل ما فيه نفع بشري فهو جائز و مباح ، ما لم يكن هذا النفع على حساب خسارة الغير ، و كل ما فيه ضرر فهو محظور و محرم ، ما لم يترتب على هذا الضرر تحقيق مصلحة عامة ، و مما لا شك فيه أن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية من الوسائل النافعة و التي تدخل في مقاصد الشريعة الإسلامية[16].

و من هذا المنطلق فقد إعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن البصمة الوراثية ، طريقة صحيحة شرعا لإثبات النسب و إستدلوا على ذلك بأدلة من السنة و القياس و قواعد الشرع

الفرع الأول : السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي عليه الصلاة و السلام قال : يا رسول الله ولد لي غلام أسود ، فقال هل لك من أبل قال نعم ، قال ما الوانها ، قال حمر ، قال هل فيها من أورق ؟ قال : نعم، قال :" فأنّى هذا ؟" قال : لعله نزعه عرق ، قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق . "وجه الدلالة : إن الرسول عليه الصلاة و السلام أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي ، كما في هذا الحديث ، فالحديث يظهر أن ما يحدث في الأبناء من تغير في الصفات الوراثية ، ليس بمعزلٍ عن الآباء والأجداد .وقد أثبت علم الوراثة أن في كل خلية من خلايا الجسم ، عدداً ثابتاً من الكرموسومات -كنَّى عنه النبي بالعروق – تحمل عوامل وراثية مسئولة عن الصفات التي تظهر في الإنسان ، وقد يكون تأثير العامل الوراثي سائداً في أحد الأبوين على الآخر ، فتظهر الصفة السائدة في الابن مشابهاً بذلك أحد الأبوين، وقد يكون تأثير العامل الوراثي خافياً مستتراً، فيطلق عليه في هذه الحالة العامل الوراثي الكامن أو المتنحي – وهو ما عبر عنه النبي بنزعة العرق، فإذا اتفق وكان كل من الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المتنحية، فإن ربع أولادهم تقريباً، ستظهر فيهم هذه الصفة المتنحية ، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأبوين .ولأن النبي أثبت ولد الفزاري بالصفة الوراثية، لأن نتائج الحمض النووي دليل من الأدلة الشرعية، وبالتالي حجة تُبنى عليها الأحكام[17].

الفرع الثاني : القياس :

قال الفقهاء المعاصرون : يمكن قياس البصمة الوراثية على القيافة بجامع أن كليهما يعتمد على التشابه في عملية إثبات النسب ، وجمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً ، والقائف إنما يتكلم عن حدس وفراسة ، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه، بل قد يقول الشئ ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لإثبات النسب، فلأن تعد البصمة الوراثية التي لا تخطئ نتائجها في الغالب، والتي تعتمد على الأساليب العلمية الدقيقة في إظهار النتائج، طريقاً لإثبات النسب من باب أولى، وهذا ما يسمى بقياس الأولى .وفي الحقيقة : إن الأخذ بالبصمة الوراثية –الصفة الجينية– هو الأقوى وهي الأصل، والقيافة –الصفة الشكلية – تابع لها، فالصفات الجينية للجنين من الأبوين تتحد أولاً في النطفة الأمشاج، قبل ترجمتها إلى الصفة الشكلية في الأرحام، كما أنه لا يمكن لإنسان أن يحيط بجميع الصفات الشكلية لإنسان آخر، بينما إذا استخدمنا الحمض النووي –البصمة الوراثية –فإنه يمكن لنا أن نحيط بكل الصفات الجينية[18].

الفرع الثالث : قواعد الشرع :

من أهم قواعد الشرع التي يمكن أن يستدل بها في هذا المجال ما يلي :

أولا : قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب :

أن السعي إلى المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاء، هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على البصمة الوراثية، خاصة في حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال، وكذا في الاشتباه في أطفال الأنابيب ، والذي يمكن بواسطتها معرفته، فيعتبر مشروعاً، وواجباً من هذا الوجه.

ثانيا : قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

إذا كان الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد نص من الشارع بالطلب، لئلا يحدث الناس في الدين ما ليس منه، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة، فلا يمنع منها شئ إلا ما منع بنص صريح الدلالة، صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . والبصمة الوراثية حدث جديد وكشف حديث، لم يتم اكتشافه قبل عام 1984م .فلم يرد دليل يدل على منعها أو عدم استخدامها، فيجري عليها الأصل العام في الشريعة الإسلامية، وهو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية من الأشياء

النافعة جداً، فهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية التي تميز كل شخص عن غيره[19].

الفرع الرابع : رأي بعض فقهاء الشريعة :

لقد تقرر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة سنة 2002 على أنه :

أولا : لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي و اعتباره وسيلة إثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي و لا قصاص .

ثانيا : استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر و الحيطة والسرية و لذلك يجب أن تقدم النصوص و القواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا : لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب و لا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعا : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الانساب الثابتة شرعا .

خامسا : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات التالية :

1- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات و مراكز رعاية الأطفال ، و كذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

2- حالات التنازع على مجهول النسب .

3- حالات ضياع الأطفال و اختلاطهم بسبب الحوادث و الكوارث أو الحروب[20].

أما الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية ، فقد أفتى بعدم جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية لإثبات ولد الزنا ، بينما علماء الأزهر أجازوه معتبرين أنه سيقلل من جرائم الزنا[21].

خاتمة:

و في ختام بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه لدور البصمة الوراثية في إثبات النسب ، وذلك من خلال عرض لمفهوم هذه البصمة سواءا من الناحية اللغوية أو العلمية ، و مجالات العمل بها و الدور الكبير الذي تقوم به في إثبات أو نفي النسب و ذلك في كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، توصلنا لمجموعة من النتائج ندرجها فيما يلي :

- للبصمة الوراثية دور مهم للغاية في إثبات النسب أو نفيه ، فهي تساعد على التعرف على هوية كل إنسان بعينه دون غيره ، فهي تعد قرينة إثبات و نفي قوية لا تقبل الشك، لأن إحتمال تطابق هذه البصمة بين شخصين غير وارد .
- تعمل البصمة الوراثية على حل الكثير من الإشكالات خاصة في المجال الجنائي ، مما يجعلها وسيلة إثبات معترف بها لدى معظم دول العالم .
- كما تحافظ على الأنساب من الاختلاط و تجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب و ثبوتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

ج - القوانين:

1- القانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 ماي 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005 .

2- ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إبن منظور ، لسان العرب الجزء الثاني ، طبعة جديدة ، دار المصادر ، بيروت، لبنان ، 2008 .
2- حسام الأحمد ، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2010
3- محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، مصر، 2008
4- عبد الله المحلاوي ، الجينات الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة ، مكتبة الحسن بيروت ، لبنان، 2014

ب-الأطروحات والمذكرات:

1- عائشة إبراهيم أحمد المقادمة ، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين ، 2012.
2- حبة زين العابدين ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق بسكرة، الجزائر ، 2014 .

ج- المقالات :

1- زياد حمد عباس الصميدعي ، البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 26 الجزء الثاني .

الهوامش:

[1] - إبن منظور ، لسان العرب الجزء الثاني ، طبعة جديدة ، دار المصادر ، بيروت 2008 ، ص 97.

[2] - حبة زين العابدين ، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق بسكرة ، الجزائر، 2014، ص 11.

[3] - زياد حمد عباس الصميدعي ، البصمة الوراثية و دورها في إثبات النسب ، مجلة الجامعة الإسلامية ، العدد 26 الجزء الثاني ، ص 343.

[4] - عبد الله المحلاوي ، الجينات الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي ، بدون طبعة ، مكتبة الحسن بيروت، لبنان ،2014 ، ص 63.

[5] - زياد حمد عباس الصميدعي ، مرجع سابق ، ص 344.

[6] - محمد أحمد غانم ، الجوانب القانونية و الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الازراريطة ، مصر ، 2008 ، ص 60.

[7] - محمد أحمد غانم ، مرجع سابق ، ص 60.

[8] - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة ، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية بغزة ، فلسطين ، 2012 ، ص 54.

[9] - حبة زين العابدين ، مرجع سابق ، ص 10 .

[10] - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة ، مرجع سابق ، ص54.

[11] - عائشة إبراهيم أحمد المقادمة ، مرجع سابق ،ص ص54 ، 55 .

[12] - زياد حمد عباس ، مرجع سابق ، ص 359.360

[13] - حبة زين العابدين ، مرجع سابق ، ص 26.

[14] - القانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 ماي 2005 ، يتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2005 .

[15] - نقلا عن عائشة إبراهيم احمد المقادمة ، مرجع سابق ، ص 55.56.

[16] - زياد أحمد عباس ، مرجع سابق ، ص 355.

[17]- عائشة إبراهيم احمد المقادمة ، مرجع سابق ، ص 61 .

[18] - المرجع نفسه ، الموضوع نفسه .

[19] - المرجع نفسه ، ص 61 ، 62 .

[20]- حسام الأحمد ، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010، لبنان ، ص 173.

[21] - حبة زين العبدين ، مرجع سابق ، ص 37.